

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

كما نقله شراح المحصول عن القاضي عبد الوهاب .

لأنه لا بد أن ينتهي عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور الانتهاء عن تركه إلا مع الإتيان بالمأمور به فاستحال النهي مع كونه موسعا .
إذا علمت ذلك فقد ذكر الرافعي في الشرح الصغير فائدة الخلاف في هذه المسألة وفي عكسها من الفروع فقال .

1 - إذا قال لامرأته إن خالفت أمري فأنت طالق ثم قال لها لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لأنها خالفت نهيه لا أمره هذا هو المشهور .

وقال الغزالي أهل العرف يعدونه مخالفا للأمر .

2 - ولو قال إن خالفت نهيي فأنت طالق ثم قال لها قومي فقعدت .

فللأصوليين من الأصحاب وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهى عن ضده أم لا